

مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الامانة العامة



**الضوابط المعدلة
لإعفاء مدخلات الصناعة
من الضرائب (الرسوم) الجمركية بدول المجلس**

٢٠٠٩ م

مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الامانة العامة



الضوابط المعدلة
لإعفاء مدخلات الصناعة
من الضرائب (الرسوم) الجمركية بدول المجلس

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

نسخة معدلة صادرة عن الاجتماع (٢٥) للجنة التعاون الصناعي بدول المجلس

أ ت / ت

٥ ض م

مجلس التعاون لدول الخليج العربية . الأمانة العامة . الشؤون الاقتصادية . ادارة التجارة والصناعة .
الضوابط المعدلة لاعفاء مدخلات الصناعة من الضرائب (الرسوم) الجمركية بدول المجلس .- الرياض : مجلس التعاون
لدول الخليج العربية ، الأمانة العامة ؛ ٢٠٠٩ .
١٤ ، ١٥ ص ؛ ٢٧ سم .

عنوان آخر : Amended Controls for Exemption of Industry Inputs from Customs Taxes "Duties" in GCC Member States

عربي وانجليزي .

نسخة معدلة صادرة عن الاجتماع (٢٥) للجنة التعاون الصناعي بدول المجلس .

الرقم الموحد لمطبوعات المجلس : ٠٢٤٥ - ٠٩٣ / ح / ك / ٢٠٠٩ .

/ الصناعة / / الانتاج الصناعي / / اللوازم الصناعية / / المشتريات المستوردة / / الواردات / / الضريبة / /
الاعفاء الضريبي / / قيود الاستيراد / / القوانين واللوائح / / دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية / .

مقدمة

بهدف تشجيع الصناعة الوطنية في دول المجلس ، بما لا يتعارض مع الاتفاقيات الإقليمية والدولية ، لاسيما اتفاقية منظمة التجارة العالمية باعتبار أن الصناعة أحد أهم الخيارات الإستراتيجية للتنمية الشاملة في دول مجلس التعاون ، وفي ظل قيام الاتحاد الجمركي ، اتفقت الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية على إعفاء مدخلات الصناعة الوطنية من الضرائب " الرسوم " الجمركية . ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى تعزيز قدرة الصناعة الوطنية على المنافسة ويساهم في تنمية الصادرات الوطنية ، ويدعم جهود دول المجلس لجذب الاستثمارات الأجنبية ، وخلق مزيداً من فرص العمل للقوى العاملة الوطنية.

حيث أقر المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته الثانية والعشرين التي انعقدت بسلطنة عُمان في ديسمبر ٢٠٠١ م ، منح المنشآت الصناعية في دول المجلس إعفاء من الضرائب " الرسوم " الجمركية على وارداتها من الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية والمواد نصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف اللازمة مباشرة للإنتاج الصناعي " .

واستناداً إلى الفقرة (٧) من تلك الضوابط التي خول فيها المجلس الأعلى لجنة التعاون المالي والاقتصادي بالتنسيق مع لجنة التعاون الصناعي حق تفسير وتعديل هذه الضوابط ، فقد تم تعديل الضوابط بما يتناسب ومتطلبات الاتحاد الجمركي لدول المجلس والسوق الخليجية المشتركة ، والمتغيرات الاقتصادية الإقليمية والدولية.

وتتطلع دول المجلس أن تكون هذه الضوابط المعدلة حافزاً للقطاع الصناعي للاستفادة منها في خفض تكلفة الإنتاج وزيادة القدرة التنافسية للقطاع وتشجيع الاستثمار الصناعي ، وبالتالي زيادة مساهمته في الناتج المحلي.

والله الموفق،،،

الشؤون الاقتصادية

إدارة التجارة والصناعة

الضوابط المعدلة لإعفاء مدخلات الصناعة من الضرائب " الرسوم " الجمركية بدول المجلس

أولاً : التعريفات :

١. المجلس : مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
٢. اللجنة : لجنة التعاون الصناعي بدول المجلس.
٣. الوزير المختص : وزير الصناعة أو الوزير المعني بمنح الإعفاءات الجمركية.
٤. الجهة المختصة : الجهة المعنية بمنح التراخيص الصناعية.

ثانياً : المواد المعفاة ومدة الإعفاء :

يكون الإعفاء للآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية والمواد نصف المصنعة، ومواد التعبئة والتغليف اللازمة مباشرة للإنتاج الصناعي طوال فترة قيام المنشأة.

ثالثاً : شروط إعفاء مدخلات الصناعة :

١. أن تكون المنشأة الصناعية حاصلة على ترخيص صناعي من الجهة المختصة بالصناعة في الدولة.
٢. أن تتقدم المنشأة الصناعية بطلب الإعفاء من الضرائب " الرسوم " الجمركية على النموذج (أ) بعد حصولها على الترخيص.
٣. في حالة ورود شحنات معفاة من الرسوم الجمركية من منفذ غير منفذ البلد المانح للإعفاء فإنه يجب تعبئة النموذج (ب) المتعلق بطلب الإعفاء الجمركي ، على أن يرفق مع الطلب جميع المستندات المطلوبة ، وفي حالة عدم إرفاق المستندات لا يعتبر الطلب مستكملاً ولا ينظر فيه.

رابعاً : إجراءات الإعفاء :

١. تتقدم المنشأة الصناعية التي ترغب في الحصول على الإعفاءات للجهة المعنية في الدولة

المانحة للترخيص بـ " طلب إعفاء من الرسوم الجمركية " وفق النموذج (أ) والذي يتضمن بيانات عامة عن المشروع: كأسم صاحب المنشأة ورقم الترخيص والسجل الصناعي، بالإضافة إلى البيانات الخاصة بمنتجات المشروع ، والآلات والمعدات ، والمواد الخام الأولية والمواد نصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف اللازمة للمنشأة الصناعية والكميات المطلوبة منها سنويا.

٢. يتم استيفاء جميع المعلومات الواردة بالنموذج (أ) باللغة العربية ، ما عدا قوائم الواردات المطلوب إعفاؤها من الضريبة "الرسوم" الجمركية ، فتستكمل باللغة التي سترد بها مستندات الشحن.

٣. يتم اعتماد الإعفاء من الوزير المختص أو من يفوضه.

٤. تتقدم المنشأة الصناعية التي ترغب في الحصول على الإعفاءات للجهة المعنية في الدولة المانحة للترخيص في حالة ورود شحنات معفاة من الرسوم الجمركية من منفذ غير منفذ الدولة المانحة للإعفاء بـ " طلب إعفاء جمركي لمستوردة منشأة صناعية " وفق النموذج (ب) الذي يحتوي على اسم المنشأة ورقم الترخيص والسجل الصناعي بالإضافة إلى رقم بوليصة الشحن ورقم الاعتماد المصرفي ونوعية المنتج والكمية وبلد المنشأ ورقم الفاتورة والقيمة. ويرفق بالطلب ما يلي :

× الفاتورة مصدقة من الجهات المعنية .

× بوليصة الشحن.

× الاعتماد المصرفي.

× شهادة المنشأ.

على أن يقدم الطلب قبل أسبوعين من التاريخ المتوقع لوصول المستوردة للحصول على موافقة الإدارة المختصة بمنح الإعفاء.

٥. يقدم النموذج (ب) بعد موافقة الإدارة المختصة بمنح الإعفاء للمنفذ الجمركي الذي سترد الشحنات المعفاة عن طريقه غير منفذ الدولة المانحة للإعفاء لإنهاء إجراءات إعفاء مستوردة المنشأة الصناعية.

وعلى المنافذ الجمركية في الدول الأعضاء التي استوردت البضاعة عن طريقها تسهيل دخول المستوردة التي صدرت لها الشهادة من الجهة المختصة في أي من دول المجلس.

خامساً : الالتزامات :

- يلتزم صاحب المنشأة الصناعية الحاصلة على الإعفاء الجمركي بما يلي :
١. بأن يمسك سجل لقيود الآلات والمعدات وقطع الغيار وفق النموذج (ج) ، ولقيود مواد الخام الأولية والمواد النصف مصنعة والتعبئة والتغليف وفق النموذج (د). على أن يشتمل هذا السجل على كافة البيانات المدرجة في النموذجين.
 ٢. يلتزم صاحب المنشأة الصناعية الحاصلة على الإعفاء الجمركي بتقديم الميزانية العمومية والحسابات الختامية (المتاجرة والأرباح والخسائر) للسنة المالية المنصرمة مصدقا عليها من مراقب حسابات مقيم بالدولة موطن المنشأة الصناعية سنويا للجهة المختصة.

سادساً : أحكام عامة :

١. للجنة التعاون المالي والاقتصادي بالتنسيق مع لجنة التعاون الصناعي حق تفسير وتعديل هذه الضوابط.
٢. يتم تقييم هذه الضوابط بعد مضي ثلاث سنوات من بداية تطبيقها أو كلما دعت الحاجة لذلك.

سابعاً : النماذج والسجلات اللازمة لتطبيق هذه الضوابط :

- × النموذج (أ) طلب إعفاء من الرسوم الجمركية . مرفق (١).
- × النموذج (ب) شهادة إعفاء جمركي لمستوردات منشأة صناعية . مرفق (٢).
- × النموذج (ج) سجل قيود الآلات والمعدات وقطع الغيار . مرفق (٣).
- × النموذج (د) سجل قيود المواد الخام والمواد نصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف. مرفق (٤).

نموذج (أ)

طالب إعفاء من الرسوم الجمركية

أولاً : بيانات خاصة عن المشروع الصناعي (المنشأة) :

١. اسم المشروع الصناعي (المنشأة) :
٢. اسم المدير : جنسيته :
٣. الكيان القانوني :
٤. العنوان :
٥. الإدارة : ص ب :
٦. هاتف :
٧. المصنع : ص ب :
٨. هاتف :
٩. البريد الالكتروني :
٥. الموقع :
٦. رقم الترخيص الصناعي :
٧. رقم السجل الصناعي :
٨. رقم السجل التجاري :
٩. تاريخ بدء الإنتاج الفعلي :

نموذج (ب)

شهادة إعفاء جمركي لمستوردرات منشأة صناعية

الرقم :

التاريخ :

تاريخه :

٤. رقم السجل التجاري:

٥. الرقم المرجعي للإعفاء:

٦. رقم بوليصة الشحن:

١. اسم المنشأة:

٢. رقم الترخيص الصناعي:

٣. تاريخه:

٤. رقم السجل الصناعي:

القيمة بالعملة المحلية	القيمة بالعملة الأصلية	رقم الفاتورة	بلد المنشأ	الكمية	الوحدة	رمز النظام المنسق	البيان	رقم التسلسل

اعتماد الجهة الرسمية

